ما يجب إثباته في صك الحكم الجزائي

قراءة في تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٢١٠/ت) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٤هـ بشأن ما يجب إثباته في صك الحكم

تمهيد:

تقوم الأحكام الجزائية على متطلبات شكلية وموضوعية تكفل سلامة الإجراءات وضمان حقوق المتهمين وتحقق العدالة القضائية ومن أهم هذه المتطلبات وضوح صك الحكم وبيانه لجميع العناصر التي تؤثر في صحة الإجراءات وسلامة المحاكمة وقد لوحظ في التطبيق القضائي إغفال بعض الأحكام بيان إجراءات جوهرية تتعلق بحقوق المتهم أثناء القبض والتحقيق والمحاكمة الأمر الذي قد يثير إشكالات تتعلق بصحة الإجراءات ولذلك صدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء لبيان ما يجب إثباته في صك الحكم من إجراءات وضمانات أساسية.

مضمون التعميم:

تضمن التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء التأكيد على ضرورة بيان أجزاء الحكم الأساسية في صك الحكم ومن ذلك الوقائع والأسباب التي بني عليها الحكم كما نص التعميم على وجوب إثبات جملة من الإجراءات الجوهرية في صك الحكم ومنها بيان تعريف المتهم عند القبض عليه وتوضيح ما إذا كان قد أتيح له الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكذلك إثبات توفير مترجم لمن لا يحسن العربية وبيان الإجراءات المتخذة لإبلاغ ممثلية دولة المتهم غير السعودي في الجرائم الكبيرة إضافة إلى إثبات ما يتعلق بتوفير محام للمتهم إذا طلب ذلك وفق ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

الإشكال:

برز الإشكال في بعض الأحكام الجزائية التي تخلو من بيان الإجراءات التي كفلها النظام للمتهم مثل حقه في الاستعانة بمحام أو توفير مترجم أو إبلاغ ممثلية دولته في الجرائم الكبيرة الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى سلامة الحكم إذا خلا صك الحكم من إثبات هذه الإجراءات ومدى تأثير ذلك على صحة الحكم.

القاعدة:

قرر التعميم وجوب إثبات مجموعة من الإجراءات الأساسية في صك الحكم الجزائي ومن أهمها بيان تعريف المتهم بحقوقه عند القبض عليه وإثبات تمكينه من الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإثبات توفير مترجم لمن لا يحسن العربية وإثبات إبلاغ ممثلية دولة المتهم غير السعودي في الجرائم الكبيرة وذلك باعتبار هذه الإجراءات من الضمانات الجوهرية التي ينبغي أن يثبتها صك الحكم.

الأثر:

أسهم هذا التعميم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة كما أدى إلى توحيد منهج المحاكم في صياغة صكوك الأحكام الجزائية بحيث تتضمن بيان الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق المتهم مما يعزز سلامة الأحكام الجزائية ويحد من الطعن عليها بسبب إغفال هذه البيانات.

الدفوع:

أولًا: الدفع بخلو صك الحكم من بيان الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق المتهم

إن صك الحكم الجزائي يجب أن يتضمن بيانًا واضحًا للإجراءات الجوهرية التي كفلها النظام للمتهم فإذا خلا صك الحكم من إثبات هذه

الإجراءات مثل بيان تعريف المتهم بحقوقه عند القبض عليه أو بيان تمكينه من الاستعانة بمحام فإن ذلك يثير الشك في سلامة الإجراءات التي بني عليها الحكم ويجعل الحكم معيبًا من حيث التسبيب والبيان.

ثانيًا: الدفع بعدم إثبات تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

إذا خلا صك الحكم من بيان تمكين المتهم من الاستعانة بمحام أو وكيل فإن ذلك يعد إغفالًا لبيان إجراء جوهري يتعلق بحق الدفاع لأن حق الاستعانة بمحام يعد من الضمانات الأساسية التي تكفل للمتهم ممارسة دفاعه بصورة كاملة.

ثالثًا: الدفع بعدم إثبات توفير مترجم للمتهم الذي لا يحسن العربية

إذا كان المتهم لا يحسن اللغة العربية ولم يثبت في صك الحكم أنه قد تم توفير مترجم له يبين له الإجراءات ويترجم أقواله فإن ذلك يثير إشكالًا في سلامة الإجراءات لأن فهم المتهم لما يجري في الدعوى يعد شرطًا أساسًا لصحة المحاكمة.

رابعًا: الدفع بعدم إثبات إبلاغ ممثلية دولة المتهم غير السعودي في الجرائم الكبيرة

إذا كان المتهم غير سعودي في قضية من الجرائم الكبيرة ولم يثبت في صك الحكم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإبلاغ ممثلية دولته فإن ذلك يعد إغفالًا لبيان إجراء نظامي مهم ينبغي إثباته في صك الحكم.

الخاتمة:

يتضح من تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٢١٠/ت) أن صك الحكم الجزائي يجب أن يتضمن بيانًا واضحًا للإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق المتهم وذلك ضمانًا لسلامة الأحكام القضائية وتحقيقًا لمتطلبات العدالة الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

صك الحكم الجزائي

حقوق المتهم

المجلس الأعلى للقضاء

الإجراءات الجزائية

حق الدفاع

القضاء الجزائي السعودي

سلامة الأحكام القضائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم : ١٢١٠ / ت
تاريخ : ١٤٤٠/٥/٤هـ

الموضوع

(تعميم لجميع المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فقد وردنا الأمر السامي البرقي رقم ٢٤٢٥ بتاريخ ١٤٤٠/١/١٣هـ المتضمن الموافقة على المقترحات الواردة في محضر الفريق المشكل بموجب الأمر رقم ٤٥١٠٣ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١٧هـ، وفقًا لما رأته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المذكرة رقم ٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٢هـ.

ومما تضمنته مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - المشار إليها أعلاه ما يلي:

أ- توضيح أجزاء الحكم الأساسية ومنها: (الوقائع، الأسباب، المنطوق) على نحو ما نصت عليه المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، مع بيان أسباب الحكم بشكل واضح ومفصل.

ب- أن يثبت في صك الحكم أنه تم ما يلي:

١- تعريف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بحقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢- توفير مترجم لمن لا يحسن الحديث باللغة العربية، أو بيان فهمه لها.

٣- الإجراءات المتخذة لإبلاغ ممثلية دولة المتهم غير السعودي الموقوف في جريمة كبيرة.

٤- توفير محام للمتهم من قبل الدولة في حال قبول المحكمة لطلبه توفير محام.

وقد جرت الكتابة للنيابة العامة ليرفق في المعاملات الجزائية المحالة للمحاكم ما يثبت أنه تم تعريف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بحقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكذلك صورة من تبليغ وزارة الخارجية للنظر في إحاطة ممثلية بلد الشخص الموقوف لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة.

لذا آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

من.س ١٤٣٩/١٢١هـ
التصنيف : الأحكام

صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة للإدارة العامة للمستشارين.
صورة لمركز الوثائق.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.
صورة لوحدة التعاميم مع الأساس.